

حكم زكاة المعدن - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

بعض العلماء قال ان على المعدن المخرج من الارض زكاة ربع العشب. والبعض الاخر قال لا شيء فيه. فما هو كيف ذلك؟
الصواب يفصل في ان كان من الذهب والفضة في حال الحوض. وان كان من غير الذهب والفضة - 00:00:00
على حسب النية صاحبة ان استخرجه ويستعمله فلا زكاة فيه واما استخرجه للبيع فهو قار للتجارة اما عن الهول زكاة العموم. وان
كان ذهبا او فضة زakah يطلقها الى على هذا الهوى. اما اذا كان حديدا او نحاسا او غير ذلك - 00:00:20 -
 فهو فيه التقصير ان اراد به البيع الشراء صار عروضا فيه الزكاة وان اراد له لنفسه ان يستعمله في حاجاته قال - 00:00:40